

حكم بيع وشراء البضائع وهي في مكانها - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. يجوز بيع سلعة اشتريتها في مصنع وسابيعها في نفس المصنع دون نقلها الى مكان اخر تقدم ان السلع يجب نقلها يجب قبضها. يجب قبضها. هذا اللي هي في حديث القبض. مو بالنقل القبض. وقبض كل شيء بحسبه - [00:00:00](#)

اذا كانت هذه السلع لا تنقل عادة انما حينما تشتري اه تبقى مثلا في المصنع ولا يمكن نقلها ولا تباع الا هذه الصفة مثل السيارة هذي التي تشتري - [00:00:22](#)

وتقبض الورقة الجمركية الاصلية ونقلوها وان كان يمكن لكن في ضرر وعلق البائع انقطعت عنه في الغالب انه لا يمكن ان يعود فيها ولا يمكن ان يقع منه الندم عليها - [00:00:40](#)

لانه مستمد على كل حال ولان علقه انقطعت في كونه اقبض الورقة ولما فيه من الضرر على المشتري فاذا كان اه على هذه الصفة فلا بأس. وهو لم يبين يعني السبب في عدم نقله فان كان انها تنقل عادة - [00:00:58](#)

فلا فرق بين انك مصنع او يشتريها من غير مصنع بنشتريها من مصنع او غير مصنع مثل ما يشتري انسان المنقولات تشتري مثلا الاجهزة الكهربائية من المحل فلا تبعها في المحل بل تنقلها - [00:01:17](#)

نقلها من هذا المحل كذلك هذه. ان كان هناك سبب يقتضي عدم نقلها مثل يشتري هذه الاشياء الخام وليس هنالك من يصنعها الا هذا المصنع المصنع هذا يبيع ويصنع لكن لا يشترط على - [00:01:36](#)

على جبل ذلك ونقلها يترتب عليه ضرر يحتاج لبقائها عليك فهذا لا بأس به. والا في العصر وجوب النقل كما تقدم وان جميع المبيعات يجب هذا الاصل يجب نقنعه الدالة سبق الكلام في هذا وان قول الشافعي رحمه الله وانه اقرب الاقوال الاربعة في هذه المسألة نعم - [00:01:54](#)